المحاضرة الخامسة (القضاء الاداري)

توسيع الولاية وإشكاليات الاختصاص

دعوة لتوسيع اختصاصات القضاء الإداري في العراق:

يلاحظ أن نصوص القانون العراقي (رقم 17 لسنة 2013) قد قيدت اختصاص القضاء الإداري ببعض المنازعات دون غيرها. لذلك، يدعو جانب من الفقه والقضاء إلى أن يلغي المشرع النص القاصر (المادة 12/7) ويقرر الولاية العامة لمحاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين على المنازعات الإدارية بأنواعها كافة، بما فيها منازعات العقود الإدارية والمسؤولية التقصيرية للإدارة.

مبدأ الولاية العامة للقضاء الإداري: يعني أن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصلي في الفصل في أي نزاع ينشأ عن تطبيق قانون إداري أو عن قيام الإدارة بتصرف مادي أو قانوني يمس حقوق الأفراد، ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك.

إشكالية الاختصاص بين القضاء العادي والإداري قبل عام 1989 (دراسة تاريخية):

هناك رأي فقهي يشير إلى أن القضاء العادي في العراق كان يملك صلاحية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون قبل عام 1989. يستند هذا الرأي إلى حكم محكمة التمييز المرقم 1464 في 1977/7/23، حيث قضت بأن "القضاء له الولاية العامة، وهو الحارس على حقوق الناس... فإذا ثبت للقضاء أن القرار الإداري لا سند له في القانون، فله أن يصدر من الأحكام ما يعيد الحق إلى نصابه".

نقد هذا الرأي:

رغم هذا الحكم، يعتقد باحثون آخرون أن هذا الحكم لا يكفي لإثبات وجود دعوى الإلغاء أمام القضاء العادي قبل 1989. والدليل الحقيقي على وجود القضاء الإداري في العراق قبل هذا التاريخ هو نص المادة (59) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960، والتي تتناول الطعن في القرارات الإدارية. فدعوى الإلغاء يجب أن ترفع أمام القضاء الإداري، وليس أمام القضاء العادي، حتى لو كان القضاء العادي قد مارسها في بعض الأحكام.

هذه المحاضرات تلخص أهم جوانب القضاء الإداري مقارناً، مع التركيز على التطور التاريخي، والاختصاصات، والإجراءات (التظلم)، ودعوات التطوير في القانون العراقي.

م. د رؤى رزاق عبد تدريسية / كلية القانون جامعة واسط